

الثاني
وجب وإن كثرة وتغير ما يضر في الحال وهو أشبهه

الوقت ولو كان معه ماء وضئ العطر ثم إن لم يكن فيه سعة
من قدر الضرورة وكذا لو كان على جسد نجاسة ومعه
ماء يقيه لا يزيلها والوضوء وكذا من معه ماء يقيه
واختاره العلامة في منتهى المطالب قال القائل لطاينه وإذا لم يوجد البيت ماء يتيم كالحق الطاهر
والتابع لا يصح لقول صاحب منتهى المطالب حديث زائدة
إذا لم يجد المسافر ماء يطيب به فمعه الوقت

من الشائفة كالاعتقان والذوق والمعادن كالكلب
والترنج والباس أرض التوبة والحصى وكبر
السبخة والرمل وفجر التيم بالجر تردد في الخبر
قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بالتراب

واللبد وعرف التبة ومع فقهه بالوجه الثاني

صالحا
وقال ابن المنذر وابن قتيبة
والشيخان والعلامة والعلامة
ووجه باب التيمم

وليقيه ولا يصح قبله دخول الوقت ويصح مع نسيئة

ووضئته مع النسيئة قولان أحدهما التأخر وهل

يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه

أشهرها احتصاص المسح بالجهة وظاهر الفقهاء

بمجرد الضربات أو الوجود بها للوضوء ضرورة

والترتيب بدو المسح بالجهة في تطاهر اليمنى في تطاهر

اليسرى **الترتيب** في حكمه وهي غاية كونه كعبيد

بما هي حكمة ولو تمد الحنابة لم يجز التيمم ما لم يجره القنف

فإنه يضر في صحة الصلاة في العادة ترددوا فيها أنه لا

يجوز والذمان أحدث في الجامع الجامع ومنعه

ووجه باب التيمم
ووجه باب التيمم
ووجه باب التيمم
ووجه باب التيمم

ووجه باب التيمم
ووجه باب التيمم
ووجه باب التيمم
ووجه باب التيمم

ووجه باب التيمم
ووجه باب التيمم
ووجه باب التيمم
ووجه باب التيمم